# أوليات عمر رضي الله عنه


## الدكتور
## إبراهيم بن إبراهيم القربيي

رئيس قسمي الدراسات الإسلامية والقرآن وعلومه
كلية التربية ـ جامعة الحديدة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١).

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد فهذا بحث موجز تناولت فيه أوليات عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمعته وتتبعته من بطون كتب العلماء واقتصرت فيه على ما صح سنده أو استفاضت شهرته عنه، وتجنبت كثيراً من الأوليات التي نسبت إليه بدون إسناد أو لم يصح إسنادها وهي محاولة مني فأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.

وعلم الأوائل من العلوم الشيقة التي تتطلع النفوس إلى معرفتها ومعرفة روادها الذين كان لهم قصب السبق في ذلك وكان هذا العلم مفرقا ومبثوثا في بطون الكتب ولم يفرد له كتاب خاص، وكان أول من خاض غماره وجمعه

في مصنف مستقل هو الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ).

وقبل الشروع في عمر ﷺ والتحدث عن ذلك يجدر بنا أن نعطي لمحة موجزة نتناول فيها:

أسمه- نسبه- ولادته- نشأته- منزلته بين قومه وعشيرته- إسلامه- دعوته- ملازمته- لرسول الله ﷺ- أهم المنجزات التي تمت في عهدة- استشهاده.

## اسمه ونسبه:

هو أبو حفص بن الخطاب بن نفيل بن رياح[١] ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر العدوي القرشي.

وأمه: حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر العدوي القرشية.

يجتمع نسبه من قبل أبيه وأمه مع رسول الله ﷺ في "كعب بن لؤي"

## ولادته:

ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وتربي على الشهامة والنجدة والفروسية والحمية الجاهلية، وكان أبوه الخطاب معروفا بالجلافة والغلظة والقسوة وقد تأثر به ابنه عمر بن الخطاب في ذلك فكان شديداً على المسلمين حتى فتح الله قلبه للدخول في الإسلام.

(١) رياح: بالمثناة التحتية، وقرط بضم القاف وسكون الراء، ورزاح براء مفتوحة ثم زاي ثم ألف وحاء مهملة.

## نشأته:

نشا في مكة المكرمة وشب على الرجولة والشهامة والنجدة كـــان يتمتـــع بالقوة والصلابة والشجاعة وقد عرفت له قريش ذلك، فأسندت إليـــه ســـفارتها، وكان إذا وقعت حروب بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا فكان المتحـــدث عنـــهم والمفروض من قبلهم فلا يقطعون أمرا من دونه.

قال ابن الأثير: كان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهليـــة وذلك أن قريشا كانوا إذا وقع بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم بعثوه ســـفيرا وإن نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به مناظرا ومفاخرا[١].

## إسلامه:

كان عمر بن الخطاب ﷺ من المناوئين للإسلام المعادين له والحريصين علـــى وأده في مهده، وقد استمر على ذلك سنوات، ولما شع نور الإسلام في مكة المكرمـة وآمنت به جماعات من قبائل شتى، وكان من جملة ذلك أخته فاطمة بنت الخطـــاب وزوجها سعيد بن زيد ابن عمه، اشتد حنق عمر على المسامين عموما وعلى أختـــه وزوجها خصوصا وحاول يثني أخته وزوجها عن الديـــن الإســـلامي فعجـــز، ثم أدركت عمر عناية الله تبارك وتعالى، ففتح قلبه لقبول الحـــق فأســـلم ودخـــل في دين الله، وجند نفسه للدفاع عن هذا الدين، وأدركته دعوة الرسول ﷺ فقـــد روى الإمام الترمذي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قـــال:

---

(١) أسد الغابة ١٤٦/٤.

"اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب، قال: وكان أحبهما إليه عمر"(١).

وكان إسلامه ﷺ في السنة السادسة من البعثة.

## دعوته:

منذ أن أسلم عمر ﷺ صدع بكلمة الحق وأعلن الدعوة إلى الله مدوية في ربوع مكة لا يخاف في الله لومة لائم، ولاقي ما لاقاه في ذلك ولكن قناته لن تلين، وظل صامدا في دعوته مثل الجبل الأشم، واشتد بإسلامه ساعد المسلمين، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر"(٢).

قال ابن حجر: وذلك لما كان فيه من الجلد والقوة في أمر الله.

ثم قال: وروى ابن أبي شيبة والطبراني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ كان إسلام عمر ﷺ عزا، وهجرته نصرا، وإمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر ﷺ(٣).

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول من جهر بالإسلام عمر بن الخطاب"(٤).

---

(١) سنن الترمذي ١٠/١٦٧-١٦٨، كتاب المناقب مع التحفة وقال: حسن صحيح وانظر فتح الباري لابن حجر ٤٨/٧.

(٢) البخاري ٢٦٨٤و ٣٨٦٣.

(٣) فتح الباري ٤٨/٧.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٩ رواه الطبراني بإسناد حسن.

## ملازمته لرسول الله ﷺ:

وقد لازم رسول الله ﷺ منذ أسلم وحضر معه الغزوات كلها ولم يفارقه سفرا ولا حضرا وكثيراً ما كان يقول رسول الله" خرجت أنا وأبو بكر عمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر".

فقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما وضع عمر رضي الله عنه على سريره[1]، فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع– وأنا فيهم– فلم يرعني الا رجل آخذ منكبي فإذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فترحم على عمر وقال: ما خلفت أحدا أحب إلى أن ألقى الله بمثل عمله منك. وأيم الله ان كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت أني كثيرا أسمع النبي ﷺ يقول: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر)[2].

## أهم المنجزات التي تمت في عهده:

كانت الخلافة قد آلت إلى عمر بن الخطاب بعهد من أبي بكر رضي الله عنهما، وأجمع الصحابة على تنفيذ هذا العهد من الخليفة السابق، ولما تمت له البيعة قام بما بدأ به الصديق من مواصلة الجهاد ضد الفرس والرومان.

## وكان من أبرز هذه المنجزات:

١. معركة القادسية العظمى التي حصلت سنة ١٤هـ. وكانت مع الفرس وقد حشد لها الفرس مائة وخمسين ألفا أسند قيادتهم إلى أشهر القواد في عهده "رستم".

---

(١) قوله: لما وضع عمر على سريره أي لما مات فتكنفه الناس أي أحاطوا به من جميع جوانبه فتح الباري ٧/٤٨.

(٢) البخاري ٣٦٨٥.

بينما كان عدد المسلمين نحو ثلاثين ألفا بقيادة سعد بن أبي وقاص ﷺ، وانتهت هذه المعركة بفوز المسلمين ودحض الكافرين.

٢. موقعة نهاوند، وتسمى فتح الفتوح، وكانت أيضا مع الفرس وكان قائد الفرس "الفيرزان" وكان قائد المسلمين" النعمان بن مقرن المزني" وانتهت أيضاً بفوز المسلمين وكسر شوكة الكافرين، ولم تقم للفرس بعدها قائمة وعلت راية الإسلام خفاقة في ربوع الأرض الفارسية، واستشهد في هذه المعركة القائد المظفر "النعمان بن مقرن المزني" بعد أن حاز النصر والظفر على الأعداء.

٣. بنيت في عهده مدينتا البصرة والكوفة.

٤. تنظيم الحكومة وتعيين القضاة وتنظيم الدواوين فأنشأ ديواناً لكتابه أسماء الجند المنخرطين في الجهاد ضد أعداء الله وما يخص كل واحد من العطاء، كما أمر بتدوين ما يرد إلى بيت المال أي تدوين الداخل والصادر

٥. أول من أرخ التاريخ الهجري وكان ذلك سنة سبع عشرة من الهجرة النبوية،وهي السنة الرابعة بالنسبة لخلافة عمر بن الخطاب، وبدا من السنة الأولى من الهجرة في شهر محرم.

والخلاصة أن في عهده: تم فتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص كما تم فتح الشام على يد خالد بن الوليد وأبي عبيده بن الجراح وفتح مصر على يد عمرو بن العاص، ومصرت الأمصار ونظمت الدولة وضبطت الأمور بالتاريخ.

## استشهاده:

استشهد ﷺ في صلاة الصبح على يد أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بـــــن شعبة وتوفي في ليلة الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين هجريـة، ودفن يوم الأربعاء بجوار صاحبيه في حجرة عائشة رضي الله عنها بعد أن صلى عليه صهيب الرومي حسب وصيته بذلك.

## مدة خلافته:

كانت خلافته عشر سنوات وستة أشهر وأربعـــة أيـــام وكـــانت مليئـــة بالفتوحات الإسلامية ﷺ وأرضاه.

هذا الأمور التي سبقت توطئة وتمهيداً لما نحن بصدده من أوليات عمـــر ﷺ وفيما يلي بيان هذه الأوليات:

## أولياته:

المراد بالأوليات في اصطلاح المؤرخين هي الأمور التي ابتدعها وأحدثـــــها الإنسان ولم تكن معروفة قبله واجتنبوا لفظ "البدع" ولفظ" المحدثات" لأنها صـــارت علما على ما يحدث في الدين، ولا يستند فيه إلى سنة مأثورة أو نص ثابت.

وعلم الأوائل: هو علم يتعرف به أوائل الوقائع والحوادث بحسب المواطـــن والنسب، وهو من فروع علم التاريخ وقد ألفت فيه كتب كثيرة. وأول من طـــرق هذا الباب وألف في الأوائل كتابا مستقلاً هو الإمام الحافظ أبو القاســـم الطـــبراني رحمه الله وكان هذا الفن مبثوثاً ومفرقاً في كتب العلماء وبهذا تبين لنا قـــدم بـــاع الطبراني في هذا الفن فهو أول من أفراد له كتاباً مستقلاً لكنه اقتصر فيـــــه علـــى

الرواية بالسند علما بأن كتابه هذا ليس مستوعباً لهذا الفن فقد فاته شيء كثـــير، وهذا شأن كل من يفتتح التصنيف أو التأليف غالباً(١).

وقد كان لعمر ﷺ عدة أوليات لم تكن لغيره ممن تقدمه وذلك لما كـــثرت الفتوح على عهده، وتدفقت الأموال، واختلط العرب بأهل البلاد المفتوحة فـــرأوا من العادات والمعاملات ما لا عهد لهم بمثله واحتاجوا إلى معرفة حكـــم الله فيـــه، وكان هو المرجع في ذلك كله، فاستنبط من أصول الدين "النظام المالي للدولـــة"، فكان أول من قرر أساسه، ووضع أساس النظام القضائي وكانت قضاياه وأحكامـه هي المرجع فيه، ووضع أساس النظام الإداري(٢).

وإليك أخي القارئ طرفا من ذلك:

أ- أنه أول من سمي أمير المؤمنين، وأول من سماه بذلك عدي بـــن حـــاتم ولبيد بن ربيعة حين وفدا إليه من العراق، وقيل سماه به المغـــيرة بـــن شعبة، وقيل أن عمر قال للناس: أنتم المؤمنون وأنا أميركم فسمي أمير المؤمنين، وكان قبل ذلك يقال له خليفة خليفة رسول الله ﷺ فعدلـــوا عن تلك العبارة لطولها(٣).

ب- وأول من كتب التاريخ من الهجرة النبوية.

قال الحافظ ابن حجر: كان أول من عمل بالتاريخ الهجـــري عمـــر بـــن الخطاب ﷺ، وكان ذلك سنة سبع عشرة الهجرة وهي السنة الرابعة من خلافته.

---

(١) انظر مقدمة كتاب الأوائل للطبراني، ص٥-٦ لمحمد شكور بن محمود الحاجي أمرير.

(٢) أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، ص٢٠٠ لعلي الطنطاوي وناجي الطنطاوي.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٤و١٢ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص١٣٨، ومجمـــع الزوائد للهيثمي٩/٦١.

وبدأه بالسنة الأولى من الهجرة من شهر محرم، على الصحيح وهو قول الجمهور.

وقد أبدى بعض العلماء للبداءة بالهجرة مناسبة فقال: قد كانت القضايا التي اتفقت لرسول الله ﷺ ويمكن أن يؤرخ بها أربع:

مولده ﷺ- مبعثه ﷺ- هجرته ﷺ- وفاته ﷺ، فرجح عندهم جعلها من الهجرة، لأن المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في تعيين سنته. وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما يوقع تذكره من الأسف عليه، فانحصر في الهجرة[١].

ج- وأول من سنن القيام في شهر رمضان لصلاة التراويح، يعني جمعهم على قارئ واحد وهو أبي ابن كعب. وأجمع المسلمون في زمنه وبعده على استحبابها.

روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع[٢] متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: أني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل.

ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم.

قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون -يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله[٣].

---

(١) فتح الباري٧/٢٦٨.

(٢) أوزاع: بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون. فتح الباري ٤/٢٥٢.

(٣) البخاري رقم ٢٠١٠.

قال ابن حجر: والمحفوظ أن عمر ﷺ هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء.

وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر ﷺ إنما أخذه من فعل النبي ﷺ وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ﷺ ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين[1].

د- وأول من جلد في الخمر ثمانية.

روى البخاري من طريق السائب بن يزيد قال:

كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[2].

وعند مسلم من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟

فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال: فجلد عمر ثمانين[3].

وفي صحيح مسلم من طريق حضين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت

---

(١) فتح الباري ٤/٢٥٢-٢٥٣.

(٢) البخاري رقم ٦٧٧٩.

(٣) مسلم رقم ١٧٠٦.

عثمان بن عفان وأتي بالوليد[1] قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟

فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران، أنه شرب الخمر وشــهد آخــر أنــه رآه يتقيأ.

فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علـي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها[2].

فكأنه وجد عليه[3]، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلـي بعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكـر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي[4]

هـــ- وكان أول من نهى عن نكاح المتعة[5] وحرمها.

---

(١) الوليد هو ابن عقبة بن أبي معيط الدي أنــزل فيه " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" كــان واليا على الكوفة لعثمان بن عفان فلما صلى بهم الصبح ركعتين قال: أزيدكم؟ فقال الناس ما زلنا في زيادة منذ وليتنا، وما تزيدنا؟ لا زادك الله من الخير، وحصبه النــاس بحصباء المسجد، فشاع ذلك في الكوفة مما اضطر عثمان بن عفان إلى استحضاره.

(٢) الحار الشديد المكروه، والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من أمثال العــرب، قــال الأصمعي وغيره معناه: ول بشدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد علـى الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هني الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين، لأنهم هـم الذين يتولون هني الخلافة. شرح النووي على صحيح مسام ٢٩٣/٤.

(٣) وجد عليه أي غضب عليه والضمير يعود إلى الحسن بن علي.

(٤) مسلم رقم ١٧٠٧ وانظر فتح الباري ٧٠/١٢ وهذا أحب إلي إشارة إلى الأربعين فـهي أحب إلي علي رضي الله عنه جلد ثمانين.

(٥) المتعة: نكاح مؤقت إلى أجل مسمى، لا توارث فيه ولا طلاق، وينفسخ بانقضاء الأجـل. وكان هذا النكاح مباحا في أول الإسلام ثم حرم في فتح مكة تحريما مؤبدا، وأجمع العلمـاء

روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر.

وفي لفظ من طريق أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين[1]، فقال جابر: فعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما[2].

قال النووي: وهذا محمول على أن هؤلاء الصحابة الذين كانوا يفعلون متعة النساء في عهد أبي بكر وعمر، لم يبلغهم النسخ وقوله "حتى نهانا عنه عمر" يعني حين بلغه النسخ[3].

و- وأول من نهى عن بيع أمهات الأولاد، فقد روى أبو داود من طريق عطاء من جابر بن عبد الله.

قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا[4].

وقد أجاب الخطابي عن هذا الحديث بعدة أجوبة وأحسنها قوله: وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحا في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه لأن ذلك لم يحدد في أيامه لقصر مدتها ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في

---

على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده. شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٥٥٤.

(١) يعني متعة الحج ومتعة النساء.

(٢) مسلم رقم ١٤٠٥.

(٣) شرح النووي ٣/٥٥٥.

(٤) سنن أبي داود رقم ٣٩٥٤.

عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه[1].

وإنما قلنا هذا الجواب أحسن الأجوبة لما رواه ابن ماجة من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله.

يقول: كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا نرى بذلك بأسا[2].

وهذا يدل على أن العمل كان في عهد رسول الله ﷺ جواز بيع أمهات الأولاد، ويحتمل كما قال الخطابي أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك في أواخر حياته، ولم يبلغ النهي بعض الصحابة.

ز- وكان أول من أعال الفرائض.

والعول في الاصطلاح: هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

قال السيد سابق: روي أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر رضي الله عنه، فحكم بالعول في زوج وأختين، فقال لمن معه من الصحابة: إن بدأت بالزواج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا علي، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول، وقيل: علي، وقيل: زيد بن ثابت[3] وذلك أن هذه المسألة لم يرد عن رسول الله ﷺ فيها لأنه لم يعرض عليه، وقد انقضى عهد أبي بكر ولم تعرض لهم مسألة من مسائل العول، فلما كان عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرضت عليه مسألة

---

(١) معالم السنن للخطابي ٤/٢٦٣-٢٦٤.

(٢) سنن ابن ماجة ٧/٢٥ وهو من زوائده وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) فقه السنة للسيد سابق ٣/٤٤٢.

من هذا النوع فتردد فيها يفعل والتوى عليه المخرج، فاستشار الصحابة فأشار عليه بعضهم بالعول[1].

ح- وأول من أرخ الكتب وكتب عليها[2].

ط- وكان أول من عاقب على الهجاء.

ذكر ابن قتيبة أنه كان بين الزبرقان بن بدر، والحطيئة سوء تفاهم، فــــهجا الحطيئة الزبرقان بن بدر بأبيات منها:

دع المكــــارم لا ترحـــل لبغيتـــــها      واقعد فإنك أنت الطاعم الكاســـــي[3]

فاستعدى عليه الزبرقان عمر بن الخطاب ﷺ وأنشده هذا البيـــــت، فقـــال عمر: ما أعلمه هجاك، أما ترضى أن تكون طاعمــــا كاســــيا، فقـــال الزبرقـــان: والله يا أمير المؤمنين ما هجيت ببيت قط أشد علي منه وأسأل حسان بـــن ثـــابت، فقال عمر: علي بحسان، فجيء به فسأله عمر فقال:

لم يهجه ولكنه سلح عليه، فحبسه عمر وقال: خبيـــــت لأشــغلنك عــــن أعراض الناس، فقال وهو محبوس يستعطف عمر ﷺ:

ماذا تقول لأفــــراخ بــــذي مـــرخ      حمر الحواصــــل لا مــــاء ولا شـــجر
ألقيت كاســــبهم في قعــــر مظلمــــة      فاغفر عليك ســـــلام الله يـــا عمـــر
أنت الإمام الذي من بعد صاحبــــه      ألقى إليك مقــــاليد النــــهى البشـــر
لم يـــأثروك بهـــا إذ قدمـــوك لهــــا      لكن لأنفسهم كانت بــــك الأثـــر

(١) انظر أحكام الفرائض في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، ص١٦٥-١٦٦.

(٢) المعارف لابن قتيبة، ص٢٤١.

(٣) ومعنى البيت: دع المكارم لست أهلا لها واقعد في بيتك فأنت المطعوم المكسي فقد جعله عالة على غيره.

فأخرجه، وقال: إياك وهجاء الناس، قال: إذا تموت عيالي جوعـــا، هـــذا كسبي ومنه معاشي قال: فإياك والمقذع من القول[1].

ي- ويقال أن أول من قضى في ميراث الأم وأعطاها ثلـــث البـــاقي في مسألتين: زوجة وأبوان، أو زوج وأبوان، وتسميان العمريتين لأنه أول من قضى فيهما.

ووجهه توريثهما بهذه الصفة أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثـــى مـــن درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مـــع الـــزوج لفضلت على الأب، ولو جعل لها الثلث مـــع الزوجـــة لم يفضـــل الأب عليـــها بالتضعيف، ووافق جمهور الصحابة عمر ﷺ وكذا من بعدهـــم ومنـــهم الأئمـــة الأربعة[2].

ك- وهو أيضاً أول من ورث العرب من الموالي[3].

ل- وهو أول من احتبس صدقة في الإسلام.

فقد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمـــر أن عمـــر بـــن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يـــا رســـول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟

قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمـــر أنـــه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء ،وفي القربى وفي الرقـــاب وفي

(١) انظر: طبقات الشعراء لابن قتيبة، ص ١٥٠-١٥١، ولإصابة لابن حجـــر، ٣٧٩/١، وتاريخ المدينة لعمر بن شبة ٧٨٥/٣-٧٨٧.

(٢) الرائد في علم الفرائض للخطراوي من ١٦-٢٧.

(٣) تفسير ابن كثير ٤٥٨/١ وأخبار عمر لعلي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، ص٢٠٢.

سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بـالمعروف ويطعم غير متمول[1].

قال ابن حجر: أشار الشافعي رحمه الله إلى أن الوقف من خصائص أهــل الإسلام، أي وقف الأراضي والعقار، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية.

ثم قال: وحقيقة الوقف شرعا: ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبـة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير[2].

وقال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقــف، وانه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليـه أيضـاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقــوف لا يبـاع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه فضيلة الوقوف وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر ﷺ، وفيه مشـاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير[3].

م- وكان أول من أجلى اليهود والنصارى مــن أرض الحجــاز، فعــن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود والنصارى مـن أرض الحجاز، وكان الرسول ﷺ لما ظهر على خيــبر أراد إخــراج اليهود منها، وكانت الأرض حــين ظــهر عليـها لله ولرسـوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسـول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر.

---

(١) البخاري رقم ٢٧٣٧و ٢٧٦٤و ٢٧٧٢و ٢٧٧٣، ومسلم رقم ١٦٣٢و ١٦٣٣.

(٢) انظر فتح الباري٥/٤٠٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٦٨.

فقال لهم رسول الله ﷺ: ((نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بهـا حـتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء))[1].

وفي حديث عبد الله بن عباس في قصة وفاة رسول الله ﷺ وفيه:

((وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة)).

فقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيـرة العـرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن، وقال يعقوب: والعرج[2]، أول تهامة[3].

وروى البخاري في كتاب الجزية من صحيحة فقال: "باب إخراج اليـهود من جزيرة العرب" ثم علق طرفا من حديث عمر فقال: وقال عمر عـن النـبي ﷺ نقركم ما أقركم الله[4].

قال ابن حجر: تقدم في حديث ابن عباس بلفظ: " أخرجوا المشركين مـن جزيرة العرب".

---

(١) البخاري رقم ٢٢٨٥و ٢٣٣٨و ٢٧٣و ٣١٥٢. ومسلم رقم ١٥٥١.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٦/١٧١، والعرج: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم، موضع بين مكة والمدينة، وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف.

وقال عاتق البلادي هو واد فحل من أودية الحجاز التهامية، كان يطؤه طريق الحجاج مـن مكة إلى المدينة، وهو جنوب المدينة على نحو ١١٣كيلو متر

انظر: معجم المعالم الجغرافية،٢٠٣.

(٣) البخاري رقم ٣٠٥٣و ٣١٦٨.

(٤) البخاري ٦/٢٧٠.

ثم قال: وكأن المصنف اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى.

وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر[1].

ثم أشار إلى تحديد جزيرة العرب فقال: قال الأصمعي" جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام أرضا".

وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها- يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة-[2] وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم، ثم قال: لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها: الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب باتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور[3].

---

(١) فتح الباري ٦/٢٧١.

(٢) والخلاصة أن حدود جزيرة العرب على النحو الاتي :

أ-من الجنوب البحر العربي -المحيط الهندي .

ب-من الشمال البحر الأبيض المتوسط .

ج-من الشرق -الخليج العربي -بحر فارس .

د-من الغرب البحر الاحمر -بحر القلزم .

(٣) فتح الباري ٦/٢٧٠-١٧١.

وقال النووي رحمه الله: وفي هذا دليل أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة، لأن تيماء من جزيرة العرب، ولكنها ليست من الحجاز[١].

ن- وهو أول من اتخذ الدرة، حتى قالوا: لدرة عمر أهيب من سيفكم[٢].

س- وهو أول من أمضى طلاق الثلاث سواء كان مجموعاً أو مفرقاً، فعن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة[٣]، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وفي لفظ من طريق أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: هات من هناتك[٤].

ألم يكن طلاق الثلاث على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر واحدة؟

فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع[٥] الناس في الطلاق

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٥٩.

(٢) الدرة :بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها ،انظر تهذيب الاسماء وللغات للنووي ٢/١٤و٣/١٠٤وتاريخ الخلفاء للسيوطي ،ص١٣٧.

(٣) أناة :أي مهلة وبقية -لانتظار المراجعة -.

(٤) هناتك : أي أخبارك وامورك المستغربة .

(٥) هذه اللفظة جاءت بياء مثناة من تحت بين للالف والعين وهذه رواية الجمهور ،وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى، ومعناه أكثروا منه وأسرعوا اليه ،لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر ،وبالموحدة يستعمل في الخير والشر ،فالمثناة هنا اجود ،شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٦٧٠.

فأجازه عليهم[١].

قال النووي رحـــمه الله: وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأتـــه: أنـــت طالق ثلاثا، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الســـلف والخلف: يقع الثلاث.

واحتجبوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِـيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَطَلِّقُوهُـنَّ لِعِدَّتِـهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّـهَ رَبَّكُـمْ لا تُخْرِجُوهُـنَّ مِنْ بُيُوتِـهِنَّ وَلا يَخْرُجْـنَ إِلا أَنْ يَـأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَـمَ نَفْسَـهُ لا تَـدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[٢].

قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونـــة، فلو كانت الثلاث لا تقع، لم يقع طلاقة هذا إلا رجعيا فلا يندم، واحتجـــوا أيضـــاً بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبيﷺ: الله ما أردت إلا واحدة؟ قـــال: الله ما أردت إلا واحدة.

فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى.

وأما الرواية التي فيها أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها الرســـول ﷺ واحـــدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة.

ولفظ "البتة" محتمل للواحدة والثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفـــة اعتقد أن لفظ "البتة" يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك.

---

(١) مسلم رقم ١٤٧٢.

(٢) سورة الطلاق/١.

وأما حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به، فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة، وأما حديث ابن عباس فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا، يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد.

فلما كان في زمن عمر وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى فهم منها في ذلك العصر، وهناك من يرى أن طلاق الثلاث يقع واحدة وهي مسألة خلافية ليس هذا محل استقصاء الأدلة فيها(١).

وقد أورد ابن حجر أقوال العلماء في حكم الطلاق ثلاثا وهل يقع واحدة أو ثلاثا، وأدلتهم في ذلك وأن الجمهور اعتبروا ذلك ثلاثا سواء قال ذلك مجموعا أو مفرقا.

ثم قال: وقال القرطبي: وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا.

وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام.

واحتج من قال أن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة، بأن من قال أحلف ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة، فليكن المطلق مثله.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم٣/٦٦٨.

وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا، فإذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا.

وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وصدر من خلافة عمر.

قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث بالإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم[1].

ع- وقد ذكر العلماء من أولوياته أيضاً أنه أول من اتخذ الديوان، وأول من فتح الفتوح ومسح السواد[2]، وأول من حمل الطعام من مصر في بحر إيلة إلى المدينة، وأول من أخذ زكاة الخليل، وأول من قال: أطال الله بقاءك، وأول من قال: أيدك الله، قالهما لعلي بن أبي طالب، وأول من مصر الأمصار، الكوفة، والبصرة، والجزيرة، والشام، ومصر، والموصل.

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد٣/٢٨١-٢٨٣ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص١٣٦-١٣٧ وأخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، لعلي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، ص٢٠٠-٢٠٦.

(٢) سواد العراق: ما بين البصرة والكوفة وما حولها من القرى.

وهو الذي أخر مقام إبراهيم إلى موضعه اليوم، وكان ملصقا بالبيت، وهدم المسجد النبوي، وزاد فيه ووسعه وفرشه بالحصباء، وغير ذلك مما ذكره العلماء من أولوياته ﷺ وأرضاه[1].

والحاصل أن أوليات عمر ﷺ كثيرة جدا وقد تناولها العلماء في مؤلفاتهم غير أن كثيرا منها ليس عليه دليل يعتمد عليه.

---

(١) فتح الباري٩/٣٦٥.

# الخلاصة

إن علم الأوائل علم جليل شيق جذاب له أهميته في نظر العلماء، وهو مما تتطلع النفوس وتتشوق إلى معرفته والوقوف عليه، لأن به يعلم أوائل الوقائع والحوادث على حقيقتها ونسبتها إلى قائلها أو مخترعها، أو من نسبت إليه، وهو فن من الفنون التي اعتنى العلماء بها وألفوا في ذلك مؤلفات كثيرة، وكان أول من طرق هذا الباب وخاض غماره في مؤلف مستقل هو الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في مصنف أسماه (كتاب الأوائل) جمع فيه (٨٨) حديثا ساقها بأسانيدها فأجاد وأفاد،

وفي بحثي هذا أحببت أن أقف على بعض هذه الأوائل التي نسبت إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، وصح سندها أو اشتهرت نسبتها إليه، وهو بحث متواضع وجهد المقل أرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي القدير،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

# المصادر

بعد القرآن الكريم:

ابن الأثير: علي بن محمد الجزري (٥٥٥-٦٣٠)هـ.

١. أسد الغابة، مطبعة الشعب، تحقيق محمد إبراهيم البناء- محمد أحمد عاشور- محمود عبد الوهاب فايد.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة (١٩٤-٢٥٦)هـ.

٢. الجامع الصغير مع شرحه فتح الباري.

البلادي: عاتق بن غيث.

٣. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة للنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن سورة (٢٠٩-٢٧٩)هـ.

٤. سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن محمد الكناني العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢)هـ.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة، ط. الأولى سنة ١٣٢٨هـ.

٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق ابن باز، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، سنة ١٣٨٠هـ.

الخطابي: أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي (٣١٩-٣٨٨)هـ.

٧. معالم السنن مع سنن أبي داود.

الخطراوي: د. محمد العيد.

٨. الرائد في علم الفرائض، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥)هـ.

٩. السنن مع معالم السنن للخطابي.

ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله (١٦٨-٢٣٠)هـ.

١٠. الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (٨٤٩-٩١١)هـ.

١١. تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى.

السيد سابق:

١٢. فقه السنة، مكتبة دار التراث القاهرة.

ابن شيه: أبو زيد عمر بن شيه النميري البصري (١٧٣-٢٦٢)هـ.

١٣. تاريخ المدينة المنورة، نشر سيد حبيب محمود أحمد، تحقيق فهيم محمد شلتوت.

الطنطاوي: علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي.

١٤. أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، المكتبة الإسلامية بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢١٣-٢٧٦)هـ.

١٥. طبقات الشعراء، تحقيق د. مفيد قميحة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

١٦. المعارف، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (٧٠١-٧٧٤)هـ.

١٧. البداية والنهاية، مكتبة المعارف بيروت، ط. الثانية سنة ١٩٧٤م.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥)هـ.

١٨. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٣هـ.

محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٩. أحكام الفرائض في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة. الناشر دار الكتاب العربي. ط.الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

محمد شكور: محمود الحاج أمرير.

٢٠. مقدمة كتاب الأوائل للطبراني، دار الفرقان مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

مسلم بن الحجاج: أبو الحسين النيسابوري (٢٠٦-٢٦١)هـ.

٢١. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر عيسى البابي الحلبي، ط. الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف الشافعي (٦٣١-٦٧٦)هـ.

٢٢. تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

٢٣. شرح صحيح مسلم، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، دار الشعب سنة ١٣٩٠هـ.

الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (٧٣٥-٨٠٧)هـ.

٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، ط. الثانية سنة ١٩٦٧م.